الثاني: الشرك الأكبر في توحيد الأسماء والصفات: كمن شبَّه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بصفات المخلوقين، كاليهود. أو أثبت صفات الخالق للمخلوق، كالعلم المطلق.

الثالث: الشرك الأكبر في توحيد الألوهية: بصرف شيء من أنواع العبادة لغير الله – تعالى –.

○○○

المبحث الثاني: الذبح لغير الله. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى الذَّبْح:

الذَّبْح في اللُّغة: هو الشَّقُّ والقطع[1]. واصطلاحا: إزهاق الرُّوح بقَطع الحُلْقُوم وإراقة الدم.

المطلب الثاني: أقسام الذَّبْح:

ينقسم الذبح إلى قسمين:

القسم الأول: الذَّبح على وجه التَّقرُّب والتعبُّد. وهذا القسم له صورتان؛ توحيد وشرك.

١- **فالتَّوحيد:** أن يكون لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وهذا من أعظم القُرَب. ومما يدل على منزلة هذه العبادة أن الله – تعالى – قرنها بالصلاة في موضعين من كتابه كما ذكر المؤلف. قال تعالى: ﴿**قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝١٦٢ لَا شَرِيكَ لَهُ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ**﴾ [الأنعام: ١٦٢-١٦٣]، وقال جلَّ ذكره: ﴿**فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ**﴾ [الكوثر: ٢].

---

(١) ينظر مادة «ذبح» في: «الصحاح» (١/ ٣٦٢)، و«تاج العروس» (٦/ ٣٦٧)، وغيرها.

والذبح لله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ تعبُّدا؛ قد يكون:

واجبا: كهدي التمتُّع، والوفاء بالنذر.

أو مسنونا: كالأضحية والعقيقة على مذهب الجمهور.

• ومما يحسن التنبيه عليه والتذكير به، استحضار نية التعبُّد والتوحيد والتقرب عند ذبح التعبُّد. والواقع أنه يغيب عنا هذا الشعور كثيرا، وننشغل بشراء الذبيحة، واستعدادات الذبح وتوابعه، والطبخ والأكل، فنغفل عن مقصود العبادة وروحها، ألا وهو: تحقيق التوحيد وتجريده، والتقرب إلى الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ بإراقة الدماء تعبُّدا وذلا وتعظيما.

٢- **والشِّرك**: أن يكون الذبح لغير لله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ. وهذا شرك أكبر مخرج من الملة، عقد له المؤلف هذا الباب، وساق أهمَّ أدلته.

وتأمل قوله في الحديث: «**قَرِّبْ، وَلَوْ ذُبَابًا**»، فمقصودُهم التقرب والتعبد بأي شيء كان، وإلا فالذباب لا قيمة له!

أمثلة معاصرة لهذا النوع:

أولا: الذبح عند قبور الأولياء والصالحين تقرُّبا إليهم:

وهذا الذبح عند القبر له حالان:

الحال الأولى: أن يذبح لأجل القبر. ولها صورتان:

١- أن يذبح لأجل القبر، ويذكر اسم الله عند الذبح. كمن يأتي عند قبر البدوي مثلا، ويريد أن يتقرب له بذبح شاة، فيقول: بسم الله، ويذبحها.

٢- أن يذبح لأجل القبر، ولا يذكر اسم الله عند الذبح؛ سواء ذكر اسم صاحب القبر أو غيره أو لم يذكر شيئا. كمن يأتي عند قبر الحسين مثلا، ويريد أن يتقرب له بذبح شاة، فيقول: باسم الحسين، ويذبحها.

والصورتان كلتاهما شرك أكبر بالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، والثانية أشد.

الحال الثانية: أن يذبح لله - تعالى -، ويذكر اسم الله عند القبر: فهذا بدعة، وليس شِركا.

١- **الذبح بأمر السَّحرة والدجالين للجن ونحوهم**؛ لأجل تحقيق ما يراد منهم. فيحصُل كثيرا أن يُصاب أحد الناس بصرع ونحوه، فيذهب به أهله إلى أحد الدجالين الذين يتظاهرون - أحيانا - باحتراف الرُّقى أو الطب الشعبي، فيأمرهم أن يحضروا ديكا أحمر، ويذبحوه للجن؛ ليذهب الذي تلبس به، ويسميه بعضُهم «الزار»!

٢- **الذبح عند قدوم الملوك ومرورهم على وجه التعظيم والتقرب لهم.**

ومن صور التعظيم ذكر اسم غير الله - تعالى -؛ كمن يقول: باسم المسيح، أو باسم الحسين! فهذا شرك، وفيه - أيضا - نوع استعانة بغير الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

فلا بد في الذبح أن يكون لله، ويُذكر عليه اسم الله - تعالى -.

مسألة:

بعض الناس إذا سكن منزلا جديدا يذبح شاة على عتبة المنزل، ويذكر اسم الله عليها، وقصدُه طرد الشياطين والجن والعين؛ فما حكم ذلك؟.

الجواب: أن هذا شرك أصغر؛ بناء على قاعدة الأسباب السابقة، فهذا سبب وهمي، لم يثبت كونه سببا لا في الشرع، ولا في التجربة والحس.

أما لو كان ذبَح الشاة شكرا لله - تعالى - على نعمة المنزل الجديد، ودعا بعض أقاربه أو جيرانه على هذه الوليمة؛ فهذا لا بأس به.

القسم الثاني من أقسام الذبح: الذبح لا على وجه التقرب والتعبد: وهذا له صور، منها:

١- الذبح لأجل الأكل:

قال تعالى: ﴿**وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ**﴾ [النحل: ٥]، وهذا كما يقول القائل: ذبحت شاة للثلاجة. وهذا مباح، بل قد يثاب عليه إذا نوى النفقة على أهله.

٢- الذبح لإكرام الضيف:

كما يُقال: جاءني ضيف فذبحت له شاة. وهذا مندوب، إذا كان بغير إسراف ومفاخرة؛ لقوله ﷺ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ**»(١).

---

(١) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (٦٠١٩) وفي مواضع أخرى، ومسلم (٤٨).

وعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ، فَدَخَلَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَذَبَحَتْ لَهُ شَاةً، فَأَكَلَ»[1].

٣- الذبح للتجارة:

كمن يذبح شياها أو بقرا أو إبلا؛ ليبيع لحمها ويتربَّح منه.

وجواز الصور السابقة مشروط بما يذكره الفقهاء في أحكام الذكاة؛ إذ أمر الذَّبح يتعلق به جانب اعتقادي وجانب فقهي.

فإذا ذبح المسلم أو الكتابي ولم يذكر اسم الله عليها كانت حراما، فإن كان الذبح بقصد التعظيم والتقرب والتعبُّد لغير الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى صار شركا، ولو ذكر اسم الله عليه.

* * *

(١) **صحيح**: أخرجه الترمذي (٨٠)، وأحمد (١٥١٦٢) وفي مواضع أخري، وقال الألباني: حسن صحيح.

الفصل الثالث: التعليق على النصوص، وربطها بالباب

النص الأول: قول الله - تعالى -: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٣].

دلت الآية على أن النُّسك (الذبح) لا يكون إلَّا لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وحده لا شريك له؛ فصرفه لغيره شرك.

قال الشيخ ابن قاسم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومطابقة الآية للترجمة: أن الله تعبَّد عباده بأن يتقربوا إليه بالنُّسُك، كما تعبدهم أن يتقربوا إليه بالصلاة، وإذا تقربوا إلى غيره بالذبح فقد جعلوا له شريكا في عبادته، وهو ظاهر في قوله: ﴿لَا شَرِيكَ لَهُ﴾ [الأنعام: ١٦٣]»[1].

﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي﴾ لله استحقاقا، ﴿وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي﴾ لله ملكا وتدبيرا وتصرُّفا.

الصلاة والنسك متعلقة بالألوهية، والمحيا والممات متعلقة بالربوبية.

---

(١) «حاشية كتاب التوحيد» ص٩٦.

وهذه العبادة (النُّسك) جعلها الله لكل أمة مؤمنة سلفت، جعل لها مناسك من الذبح وإراقة الدماء. قال تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ۗ فَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ فَلَهُۥٓ أَسْلِمُواْ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُخْبِتِينَ﴾ [الحج: ٣٤].

○○○

النص الثاني: قول الله - عز وجل -: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢].

وجه الدلالة: الأمر بهما: ﴿صَلِّ﴾، و﴿ٱنْحَرْ﴾، وما أمر به فهو مما يحبه، وما أحبَّه فهو من العبادة، والعبادة يجب صرفها لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وحده لا شريك له. كما قال: ﴿لِرَبِّكَ﴾ لا لغيره.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أَمَرَه الله أن يجمع بين هاتين العبادتين العظيمتين وهما: الصلاة والنسك، الدالتان على القرب والتواضع والافتقار وحسن الظن وقوة اليقين وطمأنينة القلب إلى الله وإلى عِدَتِه وأمره وفضله وخُلفِه ... وقد امتثل النبي ﷺ أمر ربه فكان كثير الصلاة لربه، كثير النحر حتى نحر بيده في حجة الوداع ثلاثا وستين بدنة، وكان ينحر في الأعياد وغيرها»[1].

(١) «مجموع الفتاوى» (١٦/ ٥٣١).

ومن الأدلة القرآنية - أيضا - قولُه تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ**﴾ [المائدة: ٣]. أي حرَّم الله عليكم ما ذُبِح لغير الله على ما يُنصب للعبادة من حجر أو غيره.

○○○

النص الثالث: عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: حَدَّثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ «**لَعَنَ اللَّهُ منْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، لَعَنَ اللَّهُ مِنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحْدِثًا، لَعَنَ اللَّهُ مِنْ غَيْرِ مَنَارَ الْأَرْضِ**»(١).

وهذا وجهُ مناسبة هذا الحديث لـ «باب ما جاء في الذبح لغير الله»، يعني: مِن الوعيد، وأنه شرك وصاحبه ملعون.

وقوله: «**لَعَنَ اللهُ**»: يحتمل أن تكون خبرية، أو إنشائية دعائية.

واللعنة من الله: الطرد والإبعاد عن رحمته، ومن المخلوقين: السبُّ والدعاء.

○○○

النص الرابع: عن طارق بن شهاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «دَخَلَ الْجَنَّةَ رَجُلٌ فِي ذُبَابٍ، وَدَخَلَ النَّارَ رَجُلٌ فِي ذُبَابٍ». قَالُوا: وَكَيْفَ ذَلِكَ،

---

(١) تقدم تخريجه.

يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَرَّ رَجُلَانِ عَلَى قَوْمٍ لَهُمْ صَنَمٌ لَا يَجُوزُهُ أَحَدٌ حَتَّى يُقَرِّبَ لَهُ شَيْئًا، فَقَالُوا لِأَحَدِهِمَا: قَرِّبْ. قَالَ: لَيْسَ عِنْدِي شَيْءٌ أُقَرِّبُهُ. قَالُوا لَهُ: قَرِّبْ وَلَوْ ذُبَابًا، فَقَرَّبَ ذُبَابًا، فَخَلَّوا سَبِيلَهُ، فَدَخَلَ النَّارَ! وَقَالُوا لِلْآخَرِ: قَرِّبْ. فَقَالَ: مَا كُنْتُ لِأُقَرِّبَ لِأَحَدٍ شَيْئًا دُونَ اللَّهِ، فَضَرَبُوا عُنُقَهُ؛ فَدَخَلَ الْجَنَّةَ»(١).

هذا الحديث صحَّ موقوفا من حديث سلمان الفارسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وفي رفعه وعزوه لأحمدَ إشكالات أشرنا إليها إشارة سريعة عند تخريجه، فلتُراجع.

والحديث يدلُّ على أن الذبح صورة من أعظم صُوَر التقرُّب والتعظيم، وما كان كذلك فيجب إفراد الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ به لا شريك له.

وقول الثاني (المؤمن): «**مَا كُنْتُ لِأُقَرِّبَ لِأَحَدٍ شَيْئًا دُونَ اللَّهِ**»: «**شَيْئًا**» هذه نكرة في سياق النفي، فتُفِيد العموم، يعني أن المبدأ مرفوض تماما مهما كان المتقرَّب به حقيرا، وهذا يدل على صلابته في دينه.

إشكال وجوابه:

ألا يُقال: إن الرجل هنا مكرَه بالقتل، والمكرَه معذور، كما قال تعالى: ﴿**إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ**﴾ [النحل: ١٠٦]؟.

وأجيب بأحد أمرين:

---

(١) تقدم تخريجه.

الأول: أن هذا لا يُعد إكراها؛ لأنهم لم يقولوا: إما أن تذبح أو نقتلك، وإنما قالوا: لا تجوز هذا المكان حتى تقرِّب. وكان بالإمكان أن يترك هذا الطريق إلى غيره.

الثاني: أنه كان في شرعهم لا يُرخص بالكفر عند الإكراه، ثُمَّ رُخِّص في ذلك في شرعنا، وهذا داخل في قول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عن نبيه محمد ﷺ وشريعته: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

* * *

١٠- باب
لا يُذبح للّه بمكان يُذبَح فيه لغير اللّه

وَقَولِ اللهِ - تعالى -: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا ...﴾ [التوبة: ١٠٨] الآيَةَ.

عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَذَرَ رَجُلٌ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلًا بِبُوَانَةَ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ؟ فَقَالَ: «**هَلْ كَانَ فِيهَا وَثَنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ؟**» قَالُوا: لَا. قَالَ: «**فَهَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟**» قَالُوا: لَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَوْفِ بِنَذْرِكَ؛ فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ**»(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِهِمَا.

○○○

الشرح:

هذا الباب مرتبط بالباب الذي قبله، وذكر الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا الباب آية وحديثا. وسيكون الكلام عليه في ثلاثة فصول:

* * *

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٣٣١٣) واللفظ له، والترمذي (١٥٢٧) مختصرا، وصححه الألباني. وله شواهد كثيرة.

الفصل الأول: مقصود الباب، وموضوعه العام

قوله: «لا يُذْبَح»: لا نافية، ويحتمل أنها للنهي. والمعنى: لا يجوز الذبح لله بمكان عُرِفَ فيه الذبح لغير الله؛ لأن ذلك فيه مشابهة وموافقة للمشركين في المكان الذي يشركون فيه بالله.

والتشبه بالمشركين منهي عنه، كما في الحديث: «**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**»(١).

فالمقصود: النهي عن قصد أماكن الشِّرك ومشابهة المشركين بفعلهم، ولو كان الفاعل يريد بعبادته وجه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

* * *

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٤٠٣١)، وأحمد (٥١١٤) وفي مواضع أخرى، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقال الألباني: حديث حسن صحيح.

الفصل الثاني: المباحث الموضوعية

هذا الباب من الأهمية بمكان، ويحتاجه دارسُ التَّوحيد في مسائل وصور كثيرة من توحيد العبادة؛ لأنه يشير إلى موضوع «وسائل الشرك»؛ ولذا سنُفرد لها مبحثا خاصا.

المبحث الأول: وسائل الشرك. وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: معنى وسائل الشرك:

وسائل الشرك هي: الطُّرُق التي توصل إلى الشرك قطعا أو ظنا.

المطلب الثاني: حكم وسائل الشرك:

حكمها: المنع والتحريم، ولا يقال: إنها شرك كما ذكره بعض الأفاضل؛ لأنه لم يصرف العبادة لغير الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وقد يقول قائل: أليست القاعدة المقررة أن: «الوسائل لها أحكام المقاصد»؟.

والجواب: بلى، لكن المراد بالأحكام المذكورة في القاعدة: الأحكام التكليفية، فلا يدخل في ذلك الأحكام الوضعية أو الوصفية. والحكم الوصفي: مثل كونه أشرك أو زنا أو سرق، ونحو ذلك. فمن استدرج امرأة

بكلام أو رسالة فهذا وسيلة إلى الزنا، ولا يوصف فعلُه بأنه زنا؛ لكن يوصف بالحكم التكليفي، وهو التحريم.

المطلب الثالث: أنواع وسائل الشرك:

الوسائل المُفضِية إلى الشرك نوعان:

الأولى: وسيلة مشروعة في أصلها: كدعاء الله، والذبح له عند القبر. فأصل دعاء الله - تعالى - والذبح له عبادة مشروعة، لكنه قصد بالدعاء القبر؛ لاعتقاد فضيلة المكان ورجاءِ الإجابة عنده، وتراه يستقبل القبر بالدعاء وربما استدبر القبلة، كما يشاهد عند قبر النبي ﷺ!

الثانية: وسيلة غير مشروعة: كالتمسح بتراب القبر، أو التمسح بالحجرة النبوية والتبرك بها.

وغير المشروع على درجات:

١- فمنه ما هو شرك أصغر، وهو الذي يكون وسيلة إلى الشرك الأكبر.

٢- ومنه ما هو بدعة.

٣- ومنه ما هو مُحرَّم فحسب.

المطلب الرابع: أسباب وقوع وسائل الشرك:

الحديث عن أسباب وقوع تلك الوسائل يطول، لكن يمكن إجمالها في أربعة أسباب رئيسة؛ هي: الجهل، والتقليد، واتباع الهوى[1]، والغُلُو.

---

(١) الهوى: ما تدعو إليه النفس مما يخالف الحق، وهو يهوِي بصاحبه إن استرسل معه. قال تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدُۢ بِمَا نَسُواْ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ﴾ [ص: ٢٦].

المطلب الخامس: أقسام وسائل الشرك:

وسائل الشرك كثيرة متنوعة، يمكن تقسيمها – بحسب ما تقع به – إلى ثلاثة أقسام:

أولا: الوسائل القلبية:

وهي كل وسيلة تؤدِّي إلى الشرك تكون باعتقاد القلب. ومن أمثلة ذلك:

١- الاعتقاد في الأسباب:

وذلك بأن يعتقد في إنسان أو حجر أو شجر أو جماد أنه سبب لتحصيل المطلوب، وليس هو كذلك. أو يكون سببا بالفعل لكن يعتمد عليه بقلبه بدلا من الاعتماد على الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ. وهذا الاعتقاد وسيلة إلى الشرك الأكبر باعتقاد تأثيرها بنفسها.

٢- الغلو بالقلب:

وذلك بأن يقع في القلب غلو وتعظيم لإنسان أو جماد أو زمان أو مكان، وقد يكون ذلك الشيء ليس محلا للتعظيم، أو يتجاوز فيه القدر الذي يستحقه.

وهذا الغلو وسيلة إلى محاذير كثيرة: كتعلق القلب به، وطلب البركة منه، واعتماد القلب عليه في تحصيل المقصود، وربما يجره ذلك – مع غلبة الجهل والتعظيم – إلى اعتقاد أنه يجلب النفع ويدفع الضر بذاته.

ثانيا: الوسائل القولية:

وهي كل وسيلة تؤدي إلى الشرك تكون بقول اللسان. ومن أمثلتها:

١- نسبة التأثير والتدبير لغير الله - تعالى -:

كقول: «مُطِرنا بنوء كذا وكذا»؛ فإنه وسيلة إلى اعتقاد تأثير تلك المخلوقات بنفسها.

٢- سَبُّ الدهر والريح:

لأنه وسيلة إلى سب الله - تعالى - مقلب الأيام والليالي، ومدبر الأمر.

٣- الغُلُو في الصالحين بالقول:

مثل: إطلاق لفظ «السيد»، و«أطعم ربك»، واستعمال الأسماء التي فيها تعظيم لا يليق إلا بالله - تعالى -؛ مثل: «شاهان شاه»، والأسماء التي سمَّى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بها نفسه ولوحظ فيها معنى الصفة، والأسماء المعبدة لغير الله - تعالى -.

وكل هذه الأمثلة القولية السابقة ستأتي في أبواب الكتاب إن شاء الله - تعالى -.

٤- قصد العبادات القولية عند القبور:

كالدعاء، وقراءة القرآن، والذكر عند القبور. وهذه وسائل قد تُفضِي - مع مرور الزمن وغلبة الجهل والعادة - إلى صرف العبادة للمقبور.

٥- التوسل:

فهو وسيلة إلى التعلُّق بهذه الوسيلة، وربما جرَّه إلى صرف شيء من أنواع العبادة لها.

ثالثا: الوسائل الفعلية:

وهي كل وسيلة تؤدِّي إلى الشرك تكون بالفِعل. ومن أمثلتها:

١- **التصوير**: وسيأتي مفردا بباب، إن شاء الله – تعالى –.

٢- **التبرك**: وسبق الحديث عنه.

٣- **الغلو**: وسيأتي مفردا بباب، إن شاء الله – تعالى –.

٤- **تعظيم القبور بغير المشروع**: وأمثلته كثيرة؛ منها:

أ- بناء القباب على القبور.

ب- اتخاذ السرج على القبور.

ج- زخرفة القبور وتزيينها.

د- اتخاذها أعيادا مكانية.

ه- البناء على القبور.

و- رفع القبور.

ز- وضع المصحف على القبر.

ح- تقبيل القبر، والتمسح به.

ط- الكتابة على القبر.

ي- كسوة القبر بثياب الحرير.

ك- شد الرِّحال والسفر إلى القبور.

٥- **عبادة الله – تعالى – بالفعل عند القبور:** ومن صور ذلك:

أ- اتخاذ القبور مساجد.

ب- الذبح لله – تعالى – عند القبر.

ج- الطواف لله – تعالى – عند القبر.

وقد يستبعد بعض الناس وقوع هذا، لكنه واقع، وقد رأيته بنفسي قبل سنوات في مقبرة البقيع المجاورة للمسجد النبوي؛ دخلتُ المقبرة بُعَيد طلوع الشمس، فرأيت رجلا يطوف على أحد القبور كما نطوف على الكعبة!.

د- الاعتكاف عند القبر.

٦- **إتيان السحرة والكهنة والمنجِّمين ونحوهم**: وسيأتي مُفرَدا بباب، إن شاء الله - تعالى -.

٧- **التشبه بالمشركين**.

○○○

المبحث الثاني: قصد عبادة الله - تعالى - عند أماكن الشرك:

المراد: قصد عبادة الله - تعالى - في أماكن الشرك، وأعياد المشركين التي يتقربون فيها إلى آلهتهم؛ فهذا مما يُنهى عنه؛ لأنه من وسائل الشرك. وذلك لأمور:

الأول: أن قصد ذلك المكان يدل على نوع تعظيم له، وهذا ربما يجرُّه إلى الوقوع في الشرك نفسه.

الثاني: فيه مشابهة للمُشركين في الصورة الظاهرة - كالذبح، مثلا -، وقد قال ﷺ: «**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**»(١).

---

(١) تقدم تخريجه.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «المشابهة والمشاكلة في الأمور الظاهرة توجِب مشابهة ومشاكلة في الأمور الباطنة على وجه المسارقة والتدريج الخفي ... والمشاركة في الهدي الظاهر توجب أيضا مناسبة وائتلافا وإن بعُد المكان والزمان، فهذا أيضا أمر محسوس. فمشابهتهم في أعيادهم - ولو بالقليل - هو سبب لنوع ما من اكتساب أخلاقهم التي هي ملعونة، وما كان مظنة لفساد خفي غير منضبط علق الحكم به ودار التحريم عليه»[1].

الثالث: فيه إغراء بفعل المشركين؛ لأنه إذا تتابع الموحِّدُون على الذبح لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في أماكن ذبح المشركين، ظن العوام أن فعلهم جائز.

الرابع: وفيه تقوية للمشركين في شركهم وتكثير لسوادهم.

* * *

(١) «اقتضاء الصراط المستقيم» ص٢٢٠.